المعلق عليها معه إمانة وكذا قوله إن ضمنت لي ألفا فأنت طالق فزادت في
ضمانها على الألف لغا الزائد وإن أعطته له مع الألف كان أمانة وهذا الذي زدته
هو المراد من التنبيه المذكور فكان ينبغي ذكره أو حذف لغا الزائد فرع الدراهم في المعاملات
والخلع المنجز ينزل على غالب نقد البلد ولو ناقص الوزن أو زائده لكثرة وقوعها
ورغبة الناس فيما يروج ثم وتنزل في الخلع المعلق وفي الإقرار على الدراهم
الإسلامية التي تقرر بيانها في باب زكاة النقد لا على غالب نقد البلد لقلة وقوع
التعليق ولأن الإقرار إخبار عن حق سابق وقد يتقدم وجوبه على الغلبة أو يجب بمعاملة
أخرى ولا على الناقصة أو الزائدة وزنا وإن غلب التعامل بها لأن الغلبة
لا تؤثر في ذلك كما عرف واللفظ صريح في الوازنة إلا أن قال المعلق أردتها واعتيدت
كل منهما أي التعامل بها فيقبل قوله ولا يجب علينا سؤاله فيقبل إخباره عن مراده
بل يأخذ بما الظاهر من الحمل على الإسلامية إلا أن يخبر عن مراده فإن أعطته
في صورة التعليق بإعطاء الدراهم الوازنة لا من غالب نقد البلد طلقت وإن
اختلفت أنواع فضتها جودة ورداءة ولكن له أن يرده عليها ويطالب
بالغالب وفي نسخة ببدله لأن هذا العقد يشتمل على صفة ومعاوضة فوفقنا
الطلاق بالصفة وألزمنا الغالب على موجب المعاوضة وإن غلبت الدراهم
المغشوشة وأعطتها له لم تطلق لأن اسم الدراهم لا يتناول إلا الفضة
ولها حكم الناقصة وفي نسخة والتشبيه بها كهو بالناقصة فيقبل قوله
أردتها ولا تطلق إلا بإعطاء الخالصة من أي نوع وله أن يرد عليها الخالصة
ويطالبها بالمغشوشة لما مر في الناقصة فلو كان نقد البلد خالصا فأعطته
مغشوشا تبلغ نقرتها الأولى نقرته ألفا طلقت لما مر أن لفظ الدرهم للفضة
ولم توجد عادة صارفة وملكها أي المغشوشة بغشها لأن غشها اعتبر في
وقوع الطلاق فكذا في إفادة الملك وقيل لا يملكها لأن المعاملة تنزل على الغالب
والترجيح من زيادته ووجه في الروضة ملكه الغش بحقارته في جنب الفضة
فكان تابعا كما مر في مسألة نعل الدابة ويؤخذ منه أنه لو انفصل عاد ملكه
إليها وذلك أي الغش عيب فله الرد به ويرجع عليها إذا رده بمهر المثل
لا ببدل المغشوش لأنه كالعوض بخلاف ما مر في الوازنة التي من غير غالب نقد
البلد وإن علق طلاقها بإعطاء عبد مطلق أي غير موصوف بصفات
السلم فأعطته عبدا لا مكاتبا ولا مغصوبا ولا مرهونا أو نحوه كعبد
مشترك وجان متعلق برقبته مال بانت لوجود الصفة سواء كان العبد
سليما أم معيبا ولو مدبرا أو معلقا عتقه بصفة لوقوع اسم العبد عليه وإمكان
نقله وتمليكه بخلاف المكاتب ومن ذكر معه لأن الإعطاء يعتمد التمليك وهو ممتنع
في ذلك وإن قال إن أعطيتني عبدا تركيا فأنت طالق اشترط لوقوع الطلاق
أن تعطيه تركيا فلو أعطته غير تركي لم تطلق لعدم وجود الصفة ولم يملكه أي الزوج

العبد

العبد في صورة التعليق به لأنه مجهول فلا يملك بمعاوضة ولزمها له مهر المثل
لأنه لم يطلق مجانا ولا يمكن الرجوع إلى قيمة المجهول وإن كانت أي الزوجة أمة لم تطلق
بإعطائه لانتفاء تملكه وتقدم عكسه في فصل الخلع فتمان وأنه الأوجه تغليبا لجانب
التعليق لكونها لا ملك لها ولا يد وأنه يجب مهر المثل إلا إن عينه كأن قال
لها إن أعطيتني هذا العبد فأنت طالق فأعطته له فتطلق لتعيينه بالإشارة ويلزمها
له مهر المثل كما لو علق بعبد مغصوب وإن وصفه كما في السلم فأعطته بالصفة
طلقت وملكه الزوج كما في السلم وإلا أي وإن لم تعطه بالصفة فلا تطلق ولا يملكه
لعدم وجود المعلق عليه فإذا خرج المقبوض بالصفة معيبا ورده بالعيب رجع عليها
بمهر المثل لا بعبد بتلك الصفة سليما لأنه بالصفة كالمعين في العقد وفي اختلاف
النقد كأن قال إن أعطيتني ألفا فأنت طالق فأعطته ألفا من غير نقد البلد له رده ثم يطالب
بالبدل أي غالب نقد البلد كما مر بيانه مع ذكر الفرق بينه وبين المغشوش وذاك الفرق
هو الفرق بينه وبين مسألة العبد السابقة أيضا ولو علقه بإعطاء هذا العبد المغصوب
أو هذا الحر أو المكاتب أو نحوه فأعطته طلقت بمهر المثل كما لو علق على خمر
ولو علق بخمر معينة أو غير معينة فالمغصوبة منها بأن كانت محترمة أو لذمي
كغيرها في وقوع الطلاق بمهر المثل لأن الإعطاء هنا مضاف إلى ما لا يملك والتصريح
بمهر المثل من زيادته فلو عين عبدا كأن قال إن أعطيتني هذا العبد فأنت طالق
فأعطته له فبان مستحقا أو مكاتبا أو نحوه بانت بمهر المثل كما لو علق بخمر
وإن قال إن أعطيتني هذا الثوب أو ثوبا وهو هروي فأنت طالق فأعطته
له فبان مرويا أو بالعكس بإسكان الراء نسبة إلى مرو مدينة معروفة بخراسان
لم تطلق لعدم وجود المشترط أو قال إن أعطيتني هذا الثوب الهروي فأنت طالق
فأعطته له فبان مرويا أو بالعكس طلقت لأنها ليست صيغة شرط بل صيغة
واثق بحصول الوصف لكنه أخطأ فيه لا يقال الوصف كالشرط فينبغي أن يكون
كقوله وهو هروي لأنا نقول قوله وهو هروي جملة فكان بعد الشرط الذي لا يدخل
إلا على الجمل أقوى في الشرط بخلاف قوله الهروي لكونه مفردا فإن نجز الطلاق
فقال طلقتك أو خالعتك على هذا الثوب المروي أو وهو هروي فقبلت
وأعطته له فبان مرويا طلقت ولم يرده إذ لا تغرير من جهتها ولا اشتراط منه
للوصف وإنما ذكره ذكر واثق بحصوله وليس قوله في الثانية وهو هروي
كهو في قوله إن أعطيتني هذا الثوب وهو هروي فبان مرويا حيث لا يقع الطلاق
كما مر لأنه دخل ثم على كلام غير مستقل وهو إن أعطيتني فتقيد به بخلافه هنا
ذكره الأصل وما ذكر من عدم الرد في مسألتنا قال كذا ذكره البغوي اتفق والذي
في الإبانة والنهاية والبسيط واقتضاه كلام ابن الصباغ وغيره أن له الرد وإن
فرضوه في الأولى إذ الثانية مثلها وهو الموافق لما صححه البغوي من ثبوت
الخيار في مسألة تخلف الصفة بنفسها كما مر أو قال طلقتك أو خالعتك على هذا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)